كما قال الاذرعي ظاهر ان كانوا اهلا للمطالبة فان كانوا محجورين فلا او لجهة عامة وهو
عدل امضاه او فاسق ضمنه لتعديه ولو فرقها اجنبي لمعينين نفذ او لعامة ضمن واذا كان
الموصى به باقيا تحت يد الوصي فمن وجده عدلا قويا اقره او فاسقا اخذ المال منه وجوبا
ووضعه عند غيره من الامناء تنبيه كلامه يفهم انه لا ياخذه ممن شك في عدالته وهو ما جزم
عليه ابن المقري وهو الاقرب الكلام للجمهور لان الظاهر الامانة وقيل ينزع منه حتى يثبت عدالته
وقال الاذرعي وغيره انه المختار لفساد الزمان ومحل الوجهين كما قاله البلقيني اذا لم تثبت
عدالته عند الاول والا فلا يتعرض له مع الشك جزما فان قيل اذا اعتدل الشاهد ثم شهد
في واقعة اخرى بحيث طال الزمان احتاج الى استزكاء لان طول الزمان يغير الاحوال اجيب
بان الوصاية قضية واحدة وقد ثبت الحال فيها فلا يتكرر ولو كلفنا الوصي ذلك لاضررنا
بالمحجور عليه باشتغال الوصي عنه باثبات عدالته ولا كذلك الشاهد او وجده عدلا ضعيفا
عن القيام بها لكثرة المال عضده اي قواه بمعين ولا يرفع يده ثم بعد الاوصياء يبحث
عن امناء القاضي المنصوبين على الاطفال وتفرقة الوصايا فيعزل من فسق منهم ويعين لضعيف
باخر ولد ان يعزل من شاء من الامناء وان لم يتغير حاله ويولي غيره بخلاف الاوصياء لان الامناء
ينولون من جهة القاضي بخلاف الاوصياء واخروا عن الاوصياء لانه التهمة فيهم ابعد لان
ناصبهم القاضي وهو لا ينصب الا بعد تبين الاهلية عنده بخلاف الاوصياء ثم يبحث عن
الاوقاف العامة ومتوليها وعن الخاصة ايضا كما قاله الماوردي والروياني لانها تؤول
لمن لا يتعين من الفقراء والمساكين فينظر هل آلت اليهم وهل له ولاية على من تعين منهم لصغر
او نحوه ويبحث ايضا عن اللقطة التي لا يجوز تملكها الملتقط او يجوز ولم يختر تملكها
بعد التعريف وعن الضوالة ليحفظ هذه الاموال في بيت المال مفردة عن اشكالها ولد خلطها
بمثلها ان ظهر له مصلحة او دعت اليه حاجة فان قاله الاذرعي فاذا ظهر مالكها خوم له من
بيت المال وله بيعها وحفظ ثمنها لمصلحة مالكها ويقدم من كل نوع مما ذكر الاهم فالاهم ويتخلف
فيما اذا عرضت حادثة حال شغله ببعض هذه المهمات من ينظر في تلك الحادثة او فيما هو فيه وبعد
ذلك يتخذ بذال معجمة مركبا بزاي لشدة الحاجة اليه ليعرف حال من يجهل حاله من الشهود
لانه لا يمكنه البحث عنهم وسياتي شرط اخر الباب تنبيه اراد المصنف بالمزكي الجنس
ولو قال مزكين كان اولى لان الواحد لا يكفي الا ان نصب حاكما في الجرح ويتخذ كاتبا
لتوقع الحاجة اليه لانه مشغول بالحكم والاجتهاد والكتابة تشغله وكان صلى الله عليه وسلم
كتاب فوق الاربعين وانما يسن اتخاذه اذا لم يطلب اجرة او طلب وكان يوزق من بيت
المال والا لم يعين لئلا يتغالى في الاجرة ويشترط كونه اي الكاتب مسلما عدلا في
الشهادة كما يوخذ من كلام الحيلي لتوسمه خيانته اذ قد يغفل القاضي عند قراءة ما يكتبه
او يقراه ولا بد من الحرية والذكورة وكونه عارفا بكتابة محاضر وسجلات وكتب
حكمية لئلا يفسد بها حافظا لئلا يغلط فلا يكفي من اتصف بشيء من ضد ذلك وهذا فيما
يتعلق بالحكم اما ما يتعلق بخاصة امره فيتكتب فيه من شاء اقول المصنف
الكاتب لانه لا يشترط فيه عدد كما افهمه كلام اصل الروضة لانه لا يثبت شيا يتخذ
القاضي ما يحصل به الكفاية وقوله محاضر بجرور بالفتح جمع محضر وهو بفتح الميم ما
يكتب فيه ما جرى للمتحاكمين في المجلس فان زاد عليه الحكم او تنفيذه سمي سجلا وقد يطلق

المحضر

المحضر على السجل ويستحب في الكاتب فقه زايد على ما لا بد منه من احكام الكتابة ليلا
يوقع من الجهل اما الذي يتعلق بها فشرط وهذا ما جمع به بين اطلاق الرافعي لاستحباب
واطلاق الماوردي لاشتراط ووفور عقل زايد على العقل التكليفي لئلا يخدع ويدل عليه
اما العقل التكليفي فشرط كما علم مما مر وعند عزل الطبع لئلا يستمال به وجودة خط اي يكون
خطه حسنا واضحا مع ضبطه الحروف وترتيبها فلا يترك للمحذور يمكن الحاق شيء فيها وتفصيلها
فلا يكتب بعبارة مثل تسقه ولا تلا مثل تلا بين لئلا يقع الغلط والاشتباه قال علي رضي الله عنه
الخط الحسن يزيد الحق وضوحا ويسن ان يكون حاسبا للحاجة اليه في كتب المقاسم والمواريث
فصيحا عالما بلغات الخصوم وان يجلس بكاتبه بين يديه ليمليه ما يريد وليرى ما يكتبه ويتخذ
مترجما يفسر للقاضي لغة المتخاصمين لان القاضي قد لا يعرف لغتهم فلا بد ممن يطلعه على ذلك
قال ابن النقيب كذا اطلقوه ولم يظهر لما تخاذه على اي لغة فان اللغات لا تعاد تنحصر وبعد
ان التخصص الواحد يحيط بجميعها والبعد منه ان يتخذ من كل لغة اثنين لعظم المشقة فالاقرب
ان يتخذ من اللغات التي يغلب وجودها في بلده وفيه عسر ايضا ويشترط عدد الذ وحويه
وعدد ولفظ شهادة كالشاهد بان يقول كل منهما اشهد انه يقول كذا فان كان المتوفيت
برجل وامراتين كفى في ترجمته مثل ذلك كما في اصل الروضة عن الاصحاب وان كان قضية كلام
المصنف انه لا يكفي في الزنا رجلان كالشهادة على الاقرار به والاصح جواز ترجمة اعجمي لان
الترجمة تفسير اللفظ الذي سمعه فلا يحتاج فيه الى معاينة واشارة بخلاف الشهادة التي قاس
عليها الوجه الثاني تنبيه محل الجواز اذا لم يتعلم في المجلس الا الخصمان والا لم يجز قطعا كما
نقله الزركشي عن الامام واقره والاصح اشتراط عدد في اسماع قاض به خصم للمترجم
فانه ينقل بعين اللفظ كما ان ذاك ينقل معناه والثاني المنع لان المسمع لو غير انكر عليه الخصم
والحاضرون بخلاف المترجم وقضية هذا التعليل انه لو كان الخصمان اعجميين ايضا اشترط
العدد قطعا وبه صرح القاضي الحسين تنبيه لا بد في المسمع من لفظ الشهادة فيقول اشهد انه
يقول كذا ويجوز ان يكون اعجمي قياسا عليه ويكتفي باسماع رجل وامراتين في المال قياسا عليه
ايضا واشار المصنف بقوله في اسماع قاض الى النص به بالنقل من الخصم الى القاضي فاما اسماع
الخصم الاصم ما يقوله القاضي والخصم فلا يشترط فيه عدد لانه اخبار بحضرة لكن يشترط فيه
الحرية وكالاصم في ذلك من لا يعرف لغة خصمه او القاضي واشار ايضا بقوله في اسماع قاض
الى ان المراد صم يسمع معه برفع الصوت اما ان لم يسمع اصلا لصمم ولا بد عامر في شرط
الناجي فروع للقاضي وان وجد كفاية اخذ كفاية وكفاية عياله مما يليق بحاله من بيت
المال ليتفرغ للقضاء الا ان يتعين للقضاء ووجد ما يكفيه وعياله فلا يجوز له اخذ شيء لانه
يودي فرضا تعين عليه وهو واحد الكفاية وليس لمن لم يتعين اذا كان مكتفيا ترك الاخذ
ومحل جواز الاخذ لمكتفي وغيره اذا لم يوجد متطوع بالقضاء صالح له والا فلا يجوز كما صرح
به الماوردي وغيره ولا يجوز ان يرزق القاضي من خاص مال الامام وغيره من الاحاد والاجود
له قبوله وفارق نظيره في المؤذن بان ذاك لا يورث فيه تهمة ولا ميلا لان عمله لا يختلف
وفي المفتي بان القاضي اجدر بالاحتياط منه فان قيل الرافعي رجح في الحلاف على الرشوة جوازه
وهنا عدمه اجيب بان ما هناك في المحتاج وما هنا في غيره ولا يجوز عند الاجارة على القضاء
كما مر فيها وفي اجرة الكاتب ولو كان للقاضي رمز الورق الذي يكتب فيه المحاضر والسجلات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)